القرار الثالث
حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة.

(ب) بيراينز.

(ج) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ماجاء في ميثاق حقوق المرأة، من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي، وما دار في ذلك، فإن المجلس يقرر بالإجماع مايلي:

أولاً: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لايجوز، باتفاق أهل العلم، ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة . قال تعالى: ﴿ **وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ﴾ [**البقرة**: ٢٢١] **وقال تعالى**: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا** ﴾ [**الممتحنة**: ١٠] والتكرير في قوله تعالى ﴿ **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [**الممتحنة**: ١٠] بالتأكيد والمبالغة بالحرمة، وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك، وقوله تعالى: ﴿ **وَآتُوهُم مَّا أَنفَقُوا** ﴾ [**الممتحنة**: ١٠] أمر أن يعطى الزوج الكافر ماأنفق على زوجته إذا أسلمت، فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية، فإذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد ذلك.... فكيف يقال: بإباحة

ابتداء عقد نكاح الكافر على المسلمة؟ بل أباح الله نكاح المرأة المشركة بعد ماتسلم –وهي تحت رجل كافر– لعدم إباحتها له بإسلامها، فحينئذ يجوز للمسلم تزوجها بعد انقضاء عدتها، كما نص عليه قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ [**الممتحنة**: ١٠].

ثانياً: وكذلك المسلم لايحل له نكاح مشركة لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ**﴾ [**البقرة**: ٢٢١] ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [**الممتحنة**: ١٠] وقد طلق عمر – رضى الله عنه – امرأتين له كانتا مشركتين، لما نزلت هذه الآية وحكى ابن قدامة الحنبلي: أنه لاخلاف في تحريم نساء الكفار غير أهل الكتاب على المسلم. أما النساء المحصنات من أهل الكتاب، فيجوز للمسلم أن ينكحهن، لم يختلف العلماء في ذلك، إلا أن الإمامية قالوا بالتحريم. والأولي للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: يكره تزوجهن مع وجود الحرائر المسلمات قال في الاختيارات: وقاله القاضي وأكثر العلماء، لقول عمر –رضي الله عنه– للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب طلقوهن، فطلقوهن إلا حذيفة امتنع عن طلاقها ثم طلقها بعد، لأن المسلم متى تزوج كتابية، ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينهما ولد فيميل إليها والله أعلم.

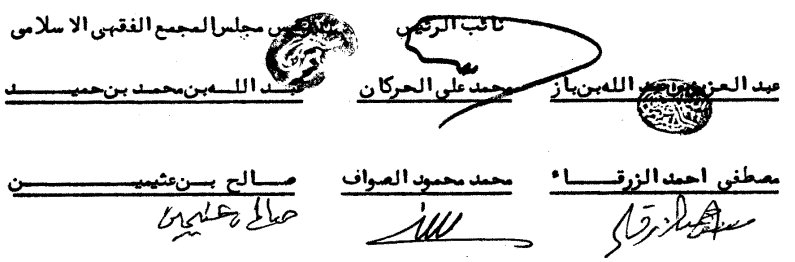

محمد بن عبد الله السبيل	مبروك العوادي	محمد الشاذلي النيفر
عبد القدوس الهاشمي	محمد رشيدي	ابو الحسن علي الحسني الندوي
ابو بكر محمود جومي	حسنين محمد مخلوف	د. محمد رشيد قباني
	محمود شيت خطاب	محمد سالم عدود

ع/ع
٤/١٥